انثنه ذلك ليس له المسح المدة المذكورة في حال من الاحوال الا انه يمسح
وقت الصلاة اي ما دام الوقت باقيا فاذا خرج وقت الصلاة
ودخل وقت اخر وجب النزع ان كان توضا ولبس علي السيلان والا
اي وان لم يكن توضا ولبس علي السيلان بل توضا ولبس علي الانقطاع
فانه يستكمل المدة اي مدة المسح كغيره من الاصحا وصفة المسح علي
الخفين علي الوجه المسنون ان يبدا من روس الاصابع فيمسحه
من الرجل الي الساق وان يكون المسح مخطوطا بالاصابع فلو عكس
او مسح عرضا جاز لكنه خلاف السنة والفرض منه اي من المسح قدر
ثلاثة اصابع من اليد لانها الة المسح فيعتبر باصابعها هو الاصح كذا في
البدايع وصححها في الخانية باصغرها ولم يضف اليد الي اللابس
ايماء الي انه لو امر من يمسح علي خفيه ففعل صح كذا في الخلاصة وافاد ان
الفرض هو قدر المقدار من كل رجل علي حدة فلو مسح علي واحدة
مقدار اصبعين وعلي الاخري مقدار خمس لم يجز وعلم منه انه لو
مسح بواحدة مرة حتي بلغ قدر الفرض لم يجز ايضا ولو مسح بابهام الاربع
ينبغي ان يجوز اتفاقا ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا
لكل مرة وقد مسح ثانيا غير ما مسحه اولا جاز والا فلا وقالوا لو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز وفي الخلاصة لو
مسح بظاهر كفه جاز والمسح والمستحب ان يمسح بباطنه وكان المراد
باطن الكف والاصابع واختلفوا فيما لو اصاب خفه الطل صح ورجح
الشارح وغيره الاجزا لانه ماء لانفس دابة في البحر قال الولوالجي
وهذا اذا لا نغرف بالمنة لكن الظاهر انه ماء ولا يجوز المسح الا علي
محل وجوب الغسل بان يكون اسفل الكعبين فلو مسح علي ساق الخف
فوق الكعبين او علي باطن الخف لا يجوز ومحل المسح من روس الاصابع

الي

الي معقد الشراك ثم ينتقض هذا المسح ويجب النزع والغسل اذا خرج
ظهر القدم الي الساق اي ساق وان بقي من ظهره اي من ظهر القدم
شي في الخف فقد اختلف فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال
العقب من موضعه انتقض والاصح بان اخرجه حتي لو خرج
لا عن قصد بان كان واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الي الساق
ويعود بالوضع جاز له المسح كذا في الفتح وقيد في المحيط بان يبقي
قدر الفرض وصححه في الايضاح وعند ابي يوسف يعتبر خروج
اكثر وهو الاصح كذا في النهر وعند محمد ان بقي مقدار محل الفرض
وهو قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه والا اي وان لم يبق مقدار
محل الفرض انتقض مسحه وعليه اكثر المشايخ كذا في المعراج وفي
وفي النصاب انه الصحيح ولو كان صدر القدم في محله والعقب يدخل
ويخرج لا ينتقض وقال بعض المشايخ ان كان البلغ بحيث يمكنه
فيه كذلك لا ينتقض قال في البدايع وهذا يوافق قول الثاني من
اعتبار اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه انتهي وفي فتح القدير وهذا
في التحقيق موجب تنظر الكل فمن بعض لخروج العقب ليس الا لانه
وقع عنده انه مع حلوله في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه بخلاف
ما اذا كانت تعود الي محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه
ان الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه
الامور انما تبني علي المشاهدة ونظهر ان ما قاله الامام لان بقاء العقب
في الساق يعين علي مدا ومنه المشي ذو ساعلي الساق وحاصل ما ذكره
المصنف ان نواقض المسح ثلاثة مضي مدة المسح وخروج الوقت في
حق المعذور ونزع الخف وبقي كل ما ينقض الوضوء ايضا فان ما ينقض
الاصل ينقض الخلف وبقي ايضا ما لو دخل الماء خفه فغسل اكثر قدمه

Copyright © King Saud University